

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٠/٦٧

بإصدار لائحة ضبط أسعار الخدمات للمرخص له

بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠٠٩/١٨ المنعقدة بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ
الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٩ م ،
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن ضبط أسعار الخدمات للمرخص له بتقديم خدمات
الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة باللائحة المرفقة .
المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ جمادى الثانية ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ مايو ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)

**لائحة ضبط أسعار الخدمات للمرخص له
بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة
الفصل الأول**

تعريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، أو فى ترخيصى الثابت والمتنقل الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢٠ ، وترخيص المتنقل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٧ ، وترخيص الثابت الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٩/٣٤ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - المرخص له :

المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة وفقا لشروط الترخيص الصادر له بمقتضى المادة (٣٨) من قانون تنظيم الاتصالات .

٢ - خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة :

الخدمات المحددة فى ترخيص المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات العامة فى منطقة جغرافية محددة .

٣ - نظام المستخدم البسيط :

مجموعة من خدمات الاتصالات والأسعار تم تصميمها لصالح المنتفعين ذوى الاستخدام المحدود .

٤ - أسعار الخدمات المنظمة :

الأسعار التى يتقاضاها المرخص له نظير تقديمه خدمة الاتصالات العامة التى تقدرها الهيئة بأنها غير خاضعة لقواعد المنافسة الفعالة .

٥ - الباقية العادية :

مجموعة من الخدمات مع حد أقصى للأسعار كما هو موضح فى الملحق المرفق .

الفصل الثانى

نطاق سريان اللائحة

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على أسعار خدمات الاتصالات العامة التى يقدمها المرخص له والتى يتقاضاها من المنتفع نظير تقديم هذه الخدمات .

الفصل الثالث

طلبات الموافقة على الأسعار والشروط والضوابط

المادة (٣) : على المرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للموافقة على الأسعار أو التعديلات المقترحة عليها ، يبين فيه الشروط والضوابط التى يقترحها لتقديم الخدمة أو لتطبيق تلك الأسعار ، وذلك قبل (٣٠) يوم عمل من التاريخ المحدد لسريان تلك الأسعار أو التعديلات .

المادة (٤) : يلتزم المرخص له بوضع اتفاقية شروط موحدة توافق عليها الهيئة وتحدد طريقة نشرها وكيفية الاطلاع عليها بحيث تتضمن الآتى :

أ - شروط الخدمات التى يقدمها المرخص له للمنتفعين وفق ضوابط عادلة .

ب - إجراءات الشكاوى التى قد تنشأ بسبب هذه الخدمات وطريقة تقديمها ، والفصل فيها .

المادة (٥) : للهيئة أن تطلب من المرخص له استكمال أية نواقص أو أية معلومات إضافية متعلقة بالطلبات المشار إليها فى هذه اللائحة .

المادة (٦) : على المرخص له أن يلتزم فى طلب الموافقة على الأسعار بعدم تجاوز الحد الأعلى لأسعار الخدمات المنظمة والموضحة بالملحق المرفق . وللهيئة تعديل الحد الأعلى لأسعار الخدمات المنظمة والموضحة بالملحق المرفق أو إضافة خدمات جديدة له وذلك بإصدار أوامر أو إرشادات للمرخص له أو بأية طريقة أخرى تراها الهيئة .

المادة (٧) : للهيئة عدم الموافقة على طلب الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة ،

فى أى من الحالات الآتية :

أ - إذا اشتملت على أخطاء مادية .

ب - إذا لم يوفر المرخص له المعلومات الإضافية المطلوبة أو النواقص

وفقا لنص المادة (٥) من هذه اللائحة .

ج - إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة .

د - إذا خالفت القوانين واللوائح والقرارات السارية وشروط التراخيص

الصادرة للمرخص له .

ويكون إبداء الموافقة أو الرفض خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم

الطلب وفقا للمادة (٣) من هذه اللائحة أو خلال (١٠) أيام عمل من

تاريخ استكمال المرخص له للمعلومات الإضافية أو النواقص التى تكون

قد طلبتها الهيئة .

المادة (٨) : إذا لم توافق الهيئة على الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة ، عليها

إخطار المرخص له بقرار الرفض مسببا ، وعلى المرخص له أن يعدل

الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة ، وفق طلب الهيئة ، وأن يقدمها

مرة أخرى لها للحصول على موافقتها خلال الموعد الذى تحدده فى

قرار الرفض .

المادة (٩) : فى حالة عدم اعتراض الهيئة على الأسعار أو الشروط والضوابط

المقترحة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ، يعتبر ذلك

موافقة عليها اعتبارا من اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم هذا

الطلب أو من اليوم الحادى عشر من تاريخ استكمال المرخص له للمعلومات

الإضافية أو النواقص التى تكون قد طلبتها الهيئة ، على أن تكون سارية

المفعول من التاريخ الذى اقترحه المرخص له ، شريطة ألا يكون التاريخ

المقترح لسريان الخدمة قبل (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب

إلى الهيئة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)

المادة (١٠) : فى حالة موافقة الهيئة على الأسعار أو الشروط والضوابط المقترحة ، على المرخص له إخطار منتفعيه بتلك الأسعار والشروط والضوابط قبل (٥) أيام عمل من تاريخ بدء سريانها وذلك عن طريق نشرها فى جريدتين يوميتين باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقعه الإلكتروني أو بأية طريقة أخرى يراها المرخص له وتوافق عليها الهيئة .

الفصل الرابع

عمليات التدقيق على المعلومات

المادة (١١) : للهيئة التدقيق فى أية معلومة يقدمها المرخص له أو تعيين مدقق مستقل لتولى هذه المهمة ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات تطلبها أو يطلبها المدقق وتعلق بعمليات التدقيق .

المادة (١٢) : يلتزم المدقق الذى تعينه الهيئة بتقديم تقرير عن كل عملية تدقيق يقوم بها ، على أن يكون التقرير بالكيفية التى توافق عليها الهيئة .

المادة (١٣) : فى حالة ثبوت عدم دقة المعلومات ، كلياً أو جزئياً ، التى قدمها المرخص له ، تقوم الهيئة بإذاره ، على أن يتضمن الإنذار الآتى :

أ - النتائج التى توصلت إليها وأسانيدها .

ب - الخطوات الواجب القيام بها لتصحيح المعلومات .

ج - المهلة التى تمنح للمرخص له للرد على الإنذار .

د - الإجراء الذى تنوى الهيئة القيام به .

الفصل الخامس

توفير جداول الأسعار

المادة (١٤) : على المرخص له تقديم جداول الأسعار المنصوص عليها ضمن طلب الموافقة على الأسعار إلى أى منتفع يطلبها .

المادة (١٥) : للهيئة توفير جداول الأسعار المنصوص عليها ضمن طلب الموافقة على الأسعار لأى طرف ذى علاقة أو صاحب مصلحة للاطلاع عليها .

الفصل السادس

الشكاوى المتعلقة بالأسعار

المادة (١٦) : لكل ذى مصلحة الحق فى التقدم للهيئة بشكوى ضد أى سعر لخدمات

الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة وطلب إجراء مراجعة

أو تعليق أو رفض له ، ويشترط فى الشكوى وإجراءات تقديمها

الاشتراطات الشكلية والموضوعية التى تحددها الهيئة .

المادة (١٧) : تنظر الهيئة فى الشكاوى والطلبات المشار إليها بالمادة السابقة وتصدر

قراراتها فيها وفقا للإجراءات المتبعة فى الهيئة .

المادة (١٨) : للهيئة تعليق الأسعار الحالية عند تقديم شكوى من هذه الأسعار،

ويكون لها اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - إخطار المرخص له بمشروع القرار الذى تنوى إصداره وأسبابه .

ب - منح المرخص له مهلة (٢٠) يوم عمل من تاريخ إخطاره للرد .

ج - طلب معلومات إضافية خلال فترة لا تتجاوز (٢٠) يوم عمل من

تاريخ استلامها رد المرخص له ، ومنحه مهلة (٢٠) يوم عمل إضافية

لتقديم هذه المعلومات .

الفصل السابع

طلبات تمديد المواعيد أو المهل

المادة (١٩) : للمرخص له التقدم بطلب كتابى للهيئة لتمديد أى موعد أو مهلة

منصوص عليها فى هذه اللائحة ، على أن يقدم الطلب قبل انتهاء الموعد

أو المهلة بـ (٥) أيام عمل .

ملحق لائحة ضبط أسعار الخدمات للمرخص له
بتقديم خدمات الاتصالات العامة فى مناطق جغرافية محددة

الجدول الأول : الباقة العادية للخدمات الثابتة الآجلة الدفع

الخدمة الأساسية	الحد الأعلى للرسوم
رسم الاشتراك + ٧٥ دقيقة اتصال مجانية (ضمن الشبكة)	(٤,٩) ريال عمانى شهريا
توصيل الخدمة	(١٠) ريال عمانى تدفع لمرة واحدة
المكالمات المحلية	(١٥) بيسة للدقيقة (فى أوقات الذروة) (٧,٥) بيسة للدقيقة (فى غير أوقات الذروة)
المكالمات إلى الهاتف النقال	(٣٣) بيسة للدقيقة فى أى وقت للمكالمات داخل السلطنة
معلومات إضافية	المكالمات المحلية : - تطبق تعرفه أوقات غير الذروة المخفضة ، كحد أدنى ، طوال أيام الجمعة وفى الأعياد والإجازات الوطنية ومن الساعة ٢٢:٠٠ وحتى الساعة ٠٦:٠٠ من كل يوم . - الدقائق المجانية تطبق فقط فى الاتصال لمستخدمين من نفس الشبكة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)

الجدول الثانى : أسعار خدمات الصوت الثابتة المدفوعة مسبقا والهاتف العمومى *

الخدمة الأساسية	الحد الأعلى للرسوم
رسم الاشتراك	(١٢) ريالاً عمانياً لكل (٣) أشهر أو (٢٤) ريالاً عمانياً لكل (٦) أشهر أو (٤٨) ريالاً عمانياً لكل (١٢) شهراً .
توصيل الخدمة	(١٠) ريالاً عمانياً تدفع لمرة واحدة
المكالمات المحلية	(٢٠) بيسة للدقيقة (فى أوقات الذروة) (١٠) بيسات للدقيقة (فى غير أوقات الذروة)
المكالمات إلى الهاتف النقال	(٤٠) بيسة للدقيقة فى أى وقت
معلومات إضافية	المكالمات المحلية : - تطبق تعرفه أوقات غير الذروة المخفضة ، كحد أدنى ، طوال أيام الجمعة وفى الأعياد والإجازات الوطنية ومن الساعة ٢٢:٠٠ وحتى الساعة ٠٦:٠٠ من كل يوم . - تحسب أسعار المكالمات ، بعد الدقيقة الأولى ، على أساس فترات مكونة من (١٥) ثانية .

* تسرى على استخدام الهاتف العمومى ، الضوابط والشروط الموضوعه من قبل الشركة العمانية للاتصالات .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)

الجدول الثالث : أسعار خدمات الصوت الثابتة المدفوعة مسبقا بنظام المستخدم البسيط

الخدمة الأساسية	الحد الأعلى للرسوم
رسم الإشتراك *	(٢,٥) ريال عمانى شهريا
توصيل الخدمة	(١٠) ريال عمانى تدفع لمرة واحدة
المكالمات المحلية	(٣٠) بيسة للدقيقة (فى أوقات الذروة) (١٥) بيسة للدقيقة (فى غير أوقات الذروة)
المكالمات إلى الهاتف النقال	(٥٠) بيسة للدقيقة فى أى وقت .
معلومات إضافية	المكالمات المحلية : - تطبق تعرفه أوقات غير الذروة المخفضة ، كحد أدنى ، طوال أيام الجمعة وفى الأعياد والإجازات الوطنية ومن الساعة ٢٢:٠٠ وحتى الساعة ٠٦:٠٠ من كل يوم .

الجدول الرابع : خدمات الإنترنت

نوع الخدمة	الحد الأعلى للرسوم
الإنترنت السريع ذو النطاق العريض Broadband (٥١٢ كيلوبايت فى الثانية) :	- (١٠) ريال عمانى تدفع لمرة واحدة . - (١٢) ريالا عمانيا شهريا . - ريال عمانى واحد لكل (١) جيجابايت مستخدمة . - الحد الأعلى لتعرفة الاستخدام لا يتجاوز (٣٩) ريالا عمانيا .
خدمة الاتصال بالإنترنت (Dial - up) :	- (١٠) ريال عمانى تدفع لمرة واحدة . - (٢) ريال عمانى شهريا . - (تعرفة استخدام الدقيقة الواحدة (٣) بيسات) .

* لا يوجد حد أدنى لتكلفة المكالمات الصادرة ، كما لا توجد فترة محددة لصلاحيه الخط المدفوع مسبقا .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)